بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الرابع في الاحكام وهي اثني عشر كتابا

انما ترجم الكتاب بالصيد والذباحة لان الحيوان الماكول انما يصير مذكى بطريقين
احدهما الذبح او النحر وذلك في الحيوان المقدور عليه والثاني العقر المزهق في
اي موضع كان وذلك في غير المقدور عليه والاغلب من هذا القسم عقر الحيوان
الوحشي بالة الاصطياد ويلحق به الحيوان المتردي في البير ونحوها ومرجع العنوان
الى ان الكتاب معقود للتذكية وترجم عنها بقسميها وانما لم يذكر النحر تغليبا للذبح
عليه اما لانه اكثر افرادا واما بجواز اطلاق الذبح على النحر كما ادعاه بعضهم واكثر
الفقهاء ومنهم المص في مختصره ترجم الكتاب بالصيد والذبايح وعليه فيكون الصيد
بمعنى المصيد لا نفس الحدث الذي هو التذكية المذكورة بقرينة الذبايح فانها
جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة فيكون الكتاب معقودا لبيان الحيوان القابل للتذكية
لا لنفس التذكية وهذا اقعد وانسب بالمقصود الذاتي من الكتاب واعلم ان الاصل
في اباحة الصيد الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واذا احللتم فاصطادوا وقال
ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال
لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وروى ابو عبيدة
الحذا في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل سرح كلبه المعلم ويسمي اذا
سرحه فقال ياكل مما امسك عليه وان ادركه وقد قتله واجماع الامة واقع على اباحته
قوله ما يوكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره الى
قوله معلما كان او غير معلم الاصطياد يطلق على معنيين احدهما اثبات اليد على
الحيوان الوحشي بالاصالة المحلل المزيل لامتناعه بالة الاصطياد اللغوي وان بقي بعد
ذلك على الحيوة وامكن تذكيته بالذبح الثاني عقره المزهق لروحه بالة الصيد على وجه

يحل

يحل اكله فالصيد بالمعنى الاول جائز اجماعا بكل الة يتوصل اليه بها من كلب وسبع
وجارح وغيرها وانما الكلام في الاصطياد بالمعنى الثاني والاجماع واقع ايضا
على تحققه بالكلب المعلم من جملة الحيوان بمعنى ان ما اخذه وجرحه وادركه صاحبه
ميتا او في حركة المذبوح يحل اكله ويقوم ارسال الصايد وجرح الكلب في اي موضع
كان مقام الذبح في المقدور عليه واختلفوا في غيره من جوارح الطير والسباع
فالمشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه المرتضى اجماعهم على عدم وقوعه بها لقوله تع وما
علمتم من الجوارح مكلبين فان الجوارح وان كانت عامة الا ان الحال في قوله مكلبين
الواقع في ضمير علمتم خصص الجوارح بالكلاب فان المكلب مؤدب الكلاب لاجل الصيد
ويؤيده رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع ما علمتم من الجوارح مكلبين
هي الكلاب وصحيحة ابي عبيدة الحذا قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في البازي
والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل وحسنة
الحلبي عنه عليه السلام انه سئل عن صيد الباز والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه
اكل فضلتهما ام لا فقال اما ما قتلت الطير فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتل الكلب
وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه وغير ذلك من الاخبار وذهب الحسن
بن ابي عقيل الى حل صيد ما اشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما لعموم قوله تع وما
علمتم من الجوارح مكلبين وخصوص صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال زكريا بن
ادم ابا الحسن ع وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد قال قال جعفر بن محمد الفهد
والكلب سواء وفي الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن ع عما قتل الكلب والفهد
قال قال ابو جعفر الكلب والفهد سوى فاذا اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه
امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تاكل فانه امسك على نفسه وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله ع قال ان اصبت كلبا معلما او فهدا بعد ان تسمي فكل مما امسك

جامعة الرياض

Copyright © King Saud University